ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيد جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك
القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا فانهدم سكنى ولم
يجد من له السكنى ما يعمرها لو كان فقير اجبره الحاكم وعمرها باجرتها فاذا
عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج والا استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقال
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا او من بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه ابن السبيل او رباطا وجعل لارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال

Copyright © King Saud University